فلا ينقصونه عن مثليه واما المقاسمة فلانه كالاخ في
ادلائه بالاب وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا
الفرض والتعصيب فاخذ باكثرهما فان كان معه اخوان
واخت فالثلث اكثر او اخ واخت فالمقاسمة اكثر وضابطه
ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور
اخوان اربع اخوات اخ واختان استوى له الثلث
والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل
وان كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور اخ اخت
اختان ثلاث اخوات اخ واخت فالمقاسمة اكثر او فوقهما
فالثلث اكثر ولا ينحصر صوره وله مع من ذكر به اي بقي
فرض الاكثر من سدس وثلث باق بعد الفرض ومقاسمة
بعده ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر وفي
زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي اكثر وفي
بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر ولمعرفة الاكثر
من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره هذا ان
بقي اكثر من السدس فان لم يبق اكثر من سدس بان
لم يبق شيء كبنتين وام وزوج مع جد واخوة او بقي
سدس كبنتين وام مع جد واخوة او بقي دونه كبنتين
وزوج مع جد واخوة اخذه اي السدس ولو عائلا كله

او بعضه كما علم لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة
وسقطت الاخوة لاستغراق ذوي الفروض التركة
وكذا للجد ما ذكر معهما اي مع ولد الابوين وولد الاب
ويعد حينئذ اي يحسب ولد الابوين عليه ولد الاب
في القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا اي او ذكرا وانثى
او انثى معها بنتا او بنت ابن كما علم سقط ولد الاب
لانهم يقولون للجد كلانا اليك سواء فنزحمك باخوتنا
ونأخذ حصتهم كما يأخذ الاب ما نقصه اخوة الام منها
مثاله جد واخ لابوين واخ واخت لاب والا اي وان لم يكن
ولد الابوين من ذكر فتأخذ الواحدة منهن مع ما يخصها
بالقسمة الى الثلثين ان وجد ذلك ففي جد وشقيقتين
واخ لاب المسألة من ثلاثة او ستة للجد الثلث والباقي
وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ للاب وفي جد
وشقيقتين واخت لاب المسألة من خمسة للجد اثنان
يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فيقتصران
عليها ولا يفضل عنهما اي عن الثلثين شيء لان للجد الثلث
فاكثر كما عرفت انفا وقد يفضل عن النصف شيء فيكون
لولد الاب كجد واخت لابوين واخ واختين لاب للجد الثلث
وللاخت النصف والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1